بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل فليس بمول
بل حالف فصل في احكام الايلا من ضرب مدة
وغيره يمهل وجوبا المولي ولو بلا قاض اربعة اشهر اما
من الايلا او من زوال الردة والمانع الاتيين كصغر الزوجة
او مرضها او من رجعة لرجعية لا من الايلا منها لاحتمال ان
تبين وانما لم يحتج في الامهال الي قاض لثبوته بالاية السابقة
بخلاف العنة لانها مجتهد فيها ويقطع المدة اي الاشهر الاربعة
ردة بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع
النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وان اسلم
المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي
ومانع وطي بها اي بالزوجة حسي او شرعي غير نحو حيض
كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو
صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطي معه
بمانع من قبلها وتستانف المدة بزواله اي القاطع ولا تبني
علي ما مضي لانتفا التوالي المعتبر في حصول الاضرار اما غير المانع
كصوم نفل او المانع القايم به مطلقا او بها وكان نحو حيض
فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها ووطيها في الاولي
والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض
غالبا في الثالثة والحق بها النفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام
والتصريح بان المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي فان مضت
اي المدة ولم يطا ولا مانع بها اي بالزوجة طالبته بفيئة اي
رجوعه

١١٩

ق

اي رجوعه الي الوطي الذي امتنع منه بالايلا ثم ان لم يف طالبته بطلاق
للاية السابقة ولو تركت حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر
وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها ولينتظر بلوغ المراهقة
ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة
والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل
انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع
وصوب الزركشي وغيره الاول والفيئة تحصل بتغييب حشفة
او قدرها من فاقدها بقبل ولا يكفي تغييب ما دونها به ولا تغييبها
بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من ازالة
بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الاصحاب اما اذا كان بها مانع
كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطي المطلوب
ح فان كان المانع به اي بالزوج وهو طبيعي كمرض فيطالبه
بفيئة لسان بان يقول اذا قدرت فئت ثم ان لم يف طالبته
بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام وصوم واجب
فتطالبه بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي
ولو في الدبر اي ولم يعتقد الاباحة به ولا بالقبل لم يطالب لانحلال
اليمين فان اباهما اي الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة نيابة عنه سواء ابهاه لا يقال سقوط المطالبة بالوطي
في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطي فيه لانا نمنع ذلك
اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطي
مكرها او ناسيا ويمهل اذا استمهل يوما فاقل ليفي فيه لان مدة

Copyright © King Saud University